



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التاسعة والتسعون

روما، 20 – 23 أكتوبر/تشرين الأول 2014

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(تقرير مرحلي)

أولاً – معلومات أساسية

1 - وافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة والتسعين المنعقدة بين 21 و23 سبتمبر/أيلول 2011، على برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، بموجب الإجراءات من 2-70 إلى 2-72 من خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والتي طلبت من الأجهزة الرئاسية بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وضع برامج عمل متعددة السنوات لفترة لا تقل عن أربع سنوات، ورفع تقارير مرحلية إلى المجلس حول تنفيذها مرة كل سنتين¹.

2 - وأخذ برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية للفترة 2012-2015 في الاعتبار توجيهات المجلس بشأن الملامح المميزة لوظائف اللجنة. ووافق المجلس، بصورة خاصة، على آراء اللجنة بأنها وفقاً لوظائفها المحددة في اللائحة العامة للمنظمة، تعقد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دورات للبحث في بنود ناشئة عن المسائل المشار إليها في الفقرة 7 من المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة أو الجوانب القانونية والدستورية في أية مسائل أحالها إليها المجلس أو المدير العام باعتبارها ضرورية، وفقاً للمادة الرابعة والثلاثون، الفقرة 8 من اللائحة العامة للمنظمة. ودرست اللجنة أيضاً السمات المميزة في أساليب عملها وأشارت أنه لم تكن هناك من بنود عالقة ومتكررة في إطار ولايتها أو على جدول أعمالها يمكن للجنة النظر فيها في مواعيد تُحدد مسبقاً. وعلى الرغم من ذلك، فإن اللجنة وضعت برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، والذي وافق عليه المجلس خلال دورته الثالثة والأربعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011².

¹ الفقرات 11 – 15 من الوثيقة CL 143/4

² الفقرة 38 من الوثيقة CL 143/REP



m1435a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى

أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

ثانياً – برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 تقرير مرحلي

3 - يعرض التقرير المرحلي لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، على النحو الوارد في المرفقين ثانياً وثالثاً، التقدم الذي أحرزته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تجاه تحقيق برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، منذ استعراضها الأخير الذي أجري خلال دورتها السابعة والتسعين في أكتوبر/تشرين الأول 2013، في ضوء أهدافها العامة وولايتها وأساليب عملها وممارساتها. وكما يظهر في المناقشات بصدد الموافقة على برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، فإن أساليب العمل والممارسات هذه تأخذ السمات المميزة للجنة بعين الاعتبار. ويعرض المرفق ثانياً اعتبارات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السابعة والتسعين، المنعقدة من 21 - 23 أكتوبر/تشرين الأول 2013. ويعرض المرفق ثالثاً اعتبارات اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين، المنعقدة من 17-19 مارس/آذار 2014.

ثالثاً – الإجراءات التي يُقترح يقترح اتخاذها من جانب اللجنة

4 - إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى:

- (أ) النظر في التقرير المرحلي، على النحو الوارد في المرفقين ثانياً وثالثاً، تماشياً مع أهدافها العامة، وولايتها، وطرق العمل المقترحة والممارسات، التي وردت في برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 والذي تمت الموافقة عليه؛
- (ب) إعادة التأكيد على الملامح المميزة لعمل اللجنة؛ فهي وفقاً لطبيعتها وولايتها، تعقد دورات للنظر في البنود غير المنظورة أو المتكررة ولكن المحالة إليها من جانب المجلس أو المدير العام بموجب الفقرتين 7 و 8 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة؛
- (ج) الإحاطة علماً بأنه وعلى الرغم من الاعتبارات المشار إليها أعلاه، سيبقى موضوع برنامج العمل المتعدد السنوات خاضعاً للدرس من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع أخذ الخصوصيات التي تميز طريقة عمل اللجنة بعين الاعتبار.

الملحق الأول

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية للفترة 2012-2015

الأهداف والولاية

- 1- تقدّم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المشورة وتوصيات عملية في المجالات التي تغطيها ولايتها، إلى المجلس والمدير العام عند الاقتضاء.
- 2- تعمل اللجنة بكفاءة وفعالية، من خلال التفاعل مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية حسب الاقتضاء.
- 3- وتنظم اللجنة دورات تنظر خلالها في بنود محددة تُحال إليها بموجب الفقرتين 7 و8 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وتتضمن ما يلي:
 - تطبيق أو تفسير الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية أو تعديلاتها؛
 - وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد بموجب المادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
 - وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
 - أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
 - تشكيل الهيئات واللجان بموجب المادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
 - المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
 - مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية في منظمة العمل الدولية؛
 - السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
 - ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
 - المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
 - المعايير التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
 - التقارير المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 21، من اللائحة العامة للمنظمة بشأن حالة المعاهدات والاتفاقيات؛
 - النواحي الخاصة بالسياسة في ما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والأفراد.

طرق وممارسات العمل

4- تسعى اللجنة، في إطار أداء مهامها، إلى الالتزام بطرق وممارسات عمل معترف بها على أنها من "أفضل الممارسات"، واستعراضها بشكل منتظم. وستقوم اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- السعي إلى صياغة توصيات واضحة ودقيقة وتوافقية وقابلة للتنفيذ تعرض على المجلس ليصادق عليها؛
- السعي إلى العمل بتعاون وثيق مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة؛
- التشاور، عبر رئيسها، مع الرئيس المستقل للمجلس؛
- السعي إلى دراسة أية ممارسات ذات صلة تطورها مؤسسات معنية، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- السعي، من دون المساس بالحاجة إلى حصول اللجنة على معلومات كاملة بشأن جميع جوانب المسائل القانونية ذات الصلة المطروحة للنقاش، إلى إعداد وثائق مختصرة ذات صفحة غلاف موحدة تتضمن إطاراً للموجز ويرد فيها الإجراء المقترح؛
- ضمان توافر وثائق اللجنة في لغات المنظمة ذات الصلة قبل أسبوعين من بدء كل دورة على الأقل؛

5- وسوف تدرس اللجنة مرة كل عام، طرق العمل والأنشطة للنظر في مسائل من قبيل التحسينات في تحضير جداول الأعمال وإعداد الوثائق وتنظيم الدورات وصياغة التقارير.

6- ويقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بتسهيل تواصل العمل بين دورات اللجنة بدعم مسبق من الأمانة، بما في ذلك من خلال التشاور مع الأعضاء، حسب ما هو مناسب.

7- سوف ترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس كل سنتين تتناول فيه تنفيذ برنامج العمل المتعد د السنوات.

الملحق الثاني					
دورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	بند الجدول	الموضوع	نتيجة نظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في البند	نظر المجلس في البند	مواصلة النظر فيها من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (إذا انطبق الأمر) أو هيئة إدارية أخرى
الدورة السابعة والتسعون 21 – 23 أكتوبر/تشرين الأول 2013	3	مكاتب اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5 من الدستور واللجان التوجيهية التابعة لها (تشكيلها ووظائفها)	درست الوثيقة CCLM 97/3 وأحاطت علما بأن القضايا التي يشملها المستند هي قيد التفاوض بين أعضاء اللجان الفنية وقررت النظر في المسألة مرة أخرى في دورة مقبلة (الفقرات 6-7)	الوثيقة CL148/REP، الفقرة 20 (أ): أحاط علما بأن مسألة تشكيل ووظائف مكاتب اللجان الفنية بموجب المادة 5 من الدستور قيد التفاوض من قبل الأعضاء وأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد تستعرض جوانبها القانونية في دورة مقبلة.	نعم
	4	استعراض ممارسات المنظمة المتعلقة بقبول وثائق تفويض الوفود إلى المؤتمر	استعرضت ممارسة المنظم بشأن قبول وثائق تفويض الوفود إلى المؤتمر وأيدت المقترحات المقدمة في الوثيقة CCLM 97/4 لتبسيط العملية الشاملة لمراجعة وثائق التفويض، كما هو موضح في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (CL148/2 Rev.1، الفقرتين 8-9).	الوثيقة CL148/REP، الفقرة 20 (ب): أيد المقترحات لترشيد ممارسة المنظمة المتعلقة بقبول وثائق تفويض الوفود إلى المؤتمر، كما هو موضح في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.	غير متوفر

غير متوفر	<p>الوثيقة CL148/REP، الفقرة 20 (ج): وافق على الاقتراح التالي: (1) وقف ممارسة إنشاء لجنة قرارات المؤتمر، مشيراً إلى أن مهام المراجعة التحريرية للجنة القرارات يمكنها، إذا لزم الأمر، أن تأخذها لجنة مخصصة أنشئت وفقاً للائحة العامة للمنظمة، أو إيلاؤها إلى الأمانة؛ (2) تعديل الترتيبات القياسية لدورات المؤتمر التي بحث فيها المجلس واللجنة العامة للمؤتمر؛ (3) الحفاظ على المعايير القائمة لمشروع قرارات المؤتمر.</p>	<p>درست الوثيقة CCLM 97/5 وأيدت اقتراحاً لوقف ممارسة إنشاء لجنة قرارات للمؤتمر، مشيرة إلى أن مهام لجنة القرارات المتعلقة بالمراجعة التحريرية يمكنها، إذا لزم الأمر، أن تأخذها لجنة مخصصة أنشئت وفقاً للائحة العامة للمنظمة، أو إيلاؤها إلى الأمانة، لتعديل الترتيبات القياسية لدورات المؤتمر التي بحث فيها المجلس واللجنة العامة للمؤتمر وللحفاظ على المعايير القائمة لمشروع قرارات المؤتمر (CL148/2 Rev.1، الفقرتين 10-11)</p>	الإلغاء المقترح للجنة قرارات للمؤتمر	5	
نعم	<p>الوثيقة CL 149/4، الفقرتان 16-17: إن اللجنة المالية في دورتها 154 المنعقدة من 26-30 مايو/أيار 2014: أ) أيدت مشروع قرار المؤتمر؛ ب) أوصت بأن يتم تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القرار على أساس طوعي قبل الدورة 39 للمؤتمر، 6-13 يونيو/حزيران 2015؛ ج) طلبت من الأمانة ضمان وصول الطلبات المقدمة من</p>	<p>درست الوثيقة CCLM 97/6، وأيدت اقتراح بأن يقوم المؤتمر باعتماد قرار يحدد عملية تنفيذ المادة الثالثة، الفقرة 4 من الدستور، وأوصى بأن يتم إحالة القرار الوارد في المرفق 1 لتقريرها إلى اللجنة المالية والمجلس لإحالتها بعد ذلك إلى المؤتمر. ورأت اللجنة أيضاً أن بإمكان المجلس أن يوصي بأن يتم تنفيذ القرار على أساس طوعي قبل الدورة المقبلة للمؤتمر (CL 148/2 Rev.1، الفقرات 12-16).</p>	استعراض وضع الدول الأعضاء المتأخرة من قبل اللجنة المالية قبل جلسة المؤتمر - تعديل النصوص الأساسية.	6	

	<p>الأعضاء في موعد أقصاه فبراير/شباط 2015، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها في الربيع؛ (د) طلبت من الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها في خريف 2014، المعايير المقترحة لاستخدامها عند النظر في طلبات إعادة حقوق التصويت وتقسيط الدفعات، بالاستناد أيضا إلى معايير وإجراءات تم تنفيذها بالفعل من قبل منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. الوثيقة CL 149/REP، الفقرة 19: لم يؤيد المجلس مشروع قرار المؤتمر، وتطلع إلى استعراض المسألة في فترة السنتين المقبلة، بعد مزيد من المراجعة من قبل اللجنة المالية.</p>				
غير متوفر	<p>1- الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (د): أيد مشروع قرار المؤتمر الوارد في الملحق جيم لتقرير المجلس بعنوان "تعديل المادة الثانية عشرة، الفقرة الفرعية 10 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة" المتعلقة بإجراء انتخاب الرئيس</p>	<p>درست الوثيقة CCLM 97/7. مشيرة إلى أن الاقتراح تضمن اعتبارات سياسية، قررت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، باستثناء عضو واحد، إحالة مشروع قرار المؤتمر المعنون "تعديل المادة الثانية عشرة، الفقرة الفرعية 10 (أ) من اللائحة</p>	<p>إجراءات التصويت التي اتخذها المؤتمر (تعيين الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس) - تعديل اللائحة العامة للمنظمة</p>	7	

<p>المستقل للمجلس وقرر إحالته إلى المؤتمر في حزيران 2015.</p> <p>2- الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (هـ): أيد مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق دال للتقرير والمعنون "تعديل المادة الثانية عشرة، الفقرات 3 و 4 و 12 و 13 من اللائحة العامة للمنظمة" المتعلقة بإجراء فريد مبسط لانتخابات متعددة من قبل المؤتمر أو المجلس، وقرر إحالته إلى المؤتمر في يونيو/حزيران عام 2015.</p>	<p>العامة للمنظمة" إلى المجلس، لإحالتها لاحقاً إلى المؤتمر. وافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على اقتراح لإدخال إجراء فريد لانتخابات متعددة من قبل المؤتمر والمجلس، أي لملء أكثر من منصب انتخابي واحد في نفس الوقت، وأيدت مشروع قرار المؤتمر المعنون "تعديل المادة الثانية عشرة، الفقرات 3 و 4 و 12 و 13 من اللائحة العامة للمنظمة"، الذي يتم إحالته إلى المجلس لإحالته إلى المؤتمر (CL Rev.1 148/2، الفقرات 17-22).</p>			
<p>نعم</p> <p>الوثيقة CL 148/REP الفقرة 20 (و): شدد على ضرورة بدء عملية إعادة صياغة اللوائح والإجراءات لمشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجيتي المنظمة المعتمدتين مؤخراً بشأن الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص، وشددت على</p>	<p>درست الوثيقة CCLM 97/8 وخلصت إلى أنه من الضروري الشروع في عملية لإعادة صياغة اللوائح والإجراءات لمشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجيتي المنظمة المعتمدتين مؤخراً بشأن الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص، وشددت على أنه ينبغي الحفاظ على الطبيعة الحكومية</p>	<p>استعراض أولي لمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة - الجوانب القانونية</p>	<p>8</p>	

	أنه ينبغي الحفاظ على الطبيعة الحكومية الدولية لعملية صنع القرار.	الدولية لعملية صنع القرار في المنظمة (CL 148/2 Rev.1 ، الفقرات 23-26).			
غير متوفر	الوثيقة CL 148/REP ، الفقرة 20 (ز) : وافق على اقتراح تجديد تعيين الأعضاء الخارجيين الثلاثة للجنة المبادئ الأخلاقية لولاية ثانية لفترة سنتين حتى ديسمبر/كانون الأول 2015.	استعرضت الوثيقة CCLM 97/9 وأشارت إلى ضرورة تسهيل عمل لجنة المبادئ الأخلاقية خلال فترتها التجريبية ، وأوصد بتجديد تعيين الأعضاء الخارجيين الثلاثة الحاليين للجنة المبادئ الأخلاقية لولاية ثانية لفترة سنتين حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 (CL 148/2 Rev.1 ، الفقرات 27-28).	لجنة المبادئ الأخلاقية – تعيين الأعضاء الخارجيين	9	

نعم	<p>الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (ح): أحاط علما بالمعلومات المقدمة بشأن مبادرة نظم التراث الزراعي الهامة عالميا، ووافق على أن تتخذ مبادرة نظم التراث الزراعي الهامة عالميا صفة رسمية ضمن إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة، وأيد بدء مشروع قرار المؤتمر، كما هو موضح في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.</p>	<p>نظرت في الوثيقة CCLM 97/10 ووافقت على التوصية بأن تتخذ مبادرة نظم التراث الزراعي الهامة عالميا صفة رسمية ضمن إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة، وأيدت بدء عملية لوضع مشروع قرار المؤتمر، كما هو موضح في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (CL 148/2 Rev.1، الفقرتان 29-30)</p>	<p>ترتيبات العمل وإجراءات إصدار الشهادات ضمن نظم التراث الزراعي الهامة عالميا</p>	10	
نعم	<p>الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (ط): لاحظ اقتراح لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يتم تزويدها بتقارير معلومات عن أمثلة عملية مختارة من الأنشطة التي يضطلع بها فرع قانون التنمية في الدورات المقبلة.</p>	<p>أحاطت علما بالوثيقة CCLM 97/11 وبالمعلومات المقدمة بشأن أنشطة فرع قانون التنمية (دائرة قوانين التنمية)، مكتب الشؤون القانونية، بما في ذلك المبادرات التعاونية مع شركاء آخرين، وأحاطت علما بمشاركة دائرة قوانين التنمية في تخطيط العمل والتنفيذ المستقبلي للإطار الاستراتيجي الجديد للمنظمة، وأوصت بأن يتم تزودها، قدر الإمكان، بتقارير المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دائرة قوانين التنمية في دوراتها المقبلة (CL 148/2 Rev.1، الفقرتان 31-32)</p>	<p>أنشطة فرع قانون التنمية - دائرة قوانين التنمية (للعلم)</p>	11	

نعم	الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (ي): أيد التقرير المرحلي لبرنامج عمل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المتعدد السنوات.	نظرت في الوثيقة CCLM 97/12، وأيدت التقرير المرحلي لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وفي هذا الصدد، أكدت مجددا على السمات المميزة لعمل اللجنة، بالنظر إلى طبيعتها وولايتها المؤسسية (CL Rev.1 148/2، الفقرتان 33-34).	برنامج عمل متعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (تقرير مرحلي)	12	
غير متوفر	الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (ك): أحاط علما بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اعتبرت أنه لا توجد قضايا ذات طابع قانوني ناشئة عن الوثيقة (CL 148/10) التي تبرر مشورة أو توجيه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في هذا الوقت.	استعرضت وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CL 148/10 المعنونة "الترتيبات لإجراء استعراض مستقل لإصلاحات الحوكمة" واعتبرت بأنه لا توجد قضايا ذات طابع قانوني فيها تتطلب مشورة أو توجيه اللجنة، في هذا الوقت (CL Rev.1 148/2، الفقرات 35-37).	الترتيبات لإجراء استعراض مستقل لإصلاحات الإدارة	13	
غير متوفر	الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (ل): أحاط علما بالمعلومات المقدمة بشأن أساليب عمل المؤتمرات الإقليمية وبشأن أساليب عمل المؤتمرات الإقليمية وبشأن هيئة الأرز الدولية.	أحاطت علما بالمعلومات المقدمة بشأن أساليب عمل المؤتمرات الإقليمية، وبشأن هيئة الأرز الدولية، ووثيقة لجنة المالية بشأن المخصصات والشروط المرتبطة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس (CL Rev.1 148/2، الفقرتان 38-39).	مسائل أخرى	14	

الملحق الثالث					
دورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	بند الجدول	الموضوع	نتيجة نظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في البند	نظر المجلس في البند	مواصلة النظر فيها من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (إذا انطبق الأمر) أو هيئة إدارية أخرى
الدورة الثامنة والتسعون 17-19 مارس/آذار 2014	2	مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة - استعراض اللوائح والإجراءات	درست الوثيقة CCLM Rev.1 98/2 بشأن "مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة - استعراض اللوائح والإجراءات". وترد وثيقة تحدد مشروع اللوائح والإجراءات، نتيجة مداورات اللجنة المكثفة في المرفق 1 لتقرير اللجنة. وأعربت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عن استعدادها لإعادة النظر في مشروع	الوثيقة CL149/REP، الفقرة 21: أ) لاحظ دعما واسعا لإطار منقح يعكس خبرة المنظمة في مشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة؛ ب) أعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في إعداد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لمشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة؛ ج) أحاط علما بأن هناك عددا من الأحكام في مشروع "اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة" يتطلب المزيد من التوضيح وإعادة النظر بحسب الاقتضاء؛ د) طلب من الأمانة أن تعقد اجتماعات إعلامية ومشاورات مع المجموعات الإقليمية لمراجعة مشروع	نعم

	<p>اللوائح والإجراءات وتحليله ومناقشته، بحيث يمكن للجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تستكمل عملها خلال دورتها في خريف عام 2014.</p>	<p>اللوائح والإجراءات الذي عملت عليه خلال الدورة، في ضوء توجيهات مثل هذه بحسب ما يمكن تقديمها من قبل المجلس. ولاحظت اللجنة أن اللوائح والإجراءات ستحال إلى الدورة المقبلة للمؤتمر في عام 2015 للموافقة عليها، وأنه سيكون هناك حاجة لأن يعتمد المؤتمر تعديلات محدودة على اللائحة العامة للمنظمة لتعكس اللوائح والإجراءات المحدثة (CL149/2 Rev.1) الفقرات 4-12).</p>			
غير متوفر	<p>الوثيقة CL149/REP، الفقرة 22: أحاط علما بمداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن التقرير السنوي الثاني للجنة المبادئ الأخلاقية.</p>	<p>استعرضت الوثيقة CCLM 98/3، التقرير السنوي لعام 2013 للجنة المبادئ الأخلاقية (CL 149/2 Rev.1) الفقرات 13-17)</p>	<p>لجنة المبادئ الأخلاقية – التقرير السنوي 2013</p>	3	